# تنفيرُ الأطفال طيورَ الحرم المكي
## دراسة فقهية

# Scaring the children away from the birds of the Grand Mosque in Mecca. Fiqh study

10.35781/1637-000-120-003

د. محمد بن عبدالعزيز بن سعيد*

*أستاذ الفقه وأصوله المساعد – قسم العلوم الإنسانية والدراسات الاجتماعية

كلية العلوم والدراسات العامة - جامعة الفيصل بالرياض

## الملخص

**يهدف البحث إلى:**

**- بيان الحكم الشرعي لتنفير الأطفال حمام الحرم المكي.**

**- تقديم بدائل تربوية وسلوكية تتماشى مع تعاليم الإسلام.**

**- المساهمة في بناء وعي شرعي وسلوكي لدى الزوار والمقيمين.**

**- إثراء الدراسات الفقهية البيئية المتعلقة بالحرمين الشريفين.**

**منهج البحث: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن.**

**النتائج:**

**- المراد بالتنفير، هو: التعرض لطيور الحرم وحمامه بالإخافة والإبعاد والإيذاء والتفريق، والمقصود بالحرم المكي، هي: الحدود التي وردت في دراسة الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به.**

**- النصوص الشرعية متواترة ومتضافرة في حرمة تنفير طيور الحرم المكي، ومنها الحمام، وأجمع العلماء على عدم جوازم تنفير صيد الحرم، والحمام يعتبر من الصيد.**

**- إذا قام الولي بحث الطفل على تنفير طيور الحرم، فإن هذا يعد من الحث المنهي عنه بالنص والإجماع، فإن ترتب عليه هلاك فإن الولي يضمن، وإن لم يترتب عليه هلاك فلا ضمان فيه، وعليه التوبة والاستغفار لارتكابه محرماً، والراجح في فدية الحمام شاة على رأي الجمهور.**

**- إذا قام الصبي الذي لم يبلغ بتنفير حمام الحرم من تلقاء نفسه فإنه لا إثم عليه ولا جزاء، ولكن يجب على وليه أن ينبهه على حرمة هذا الأمر، وإن نفره فتلف فعلى وليه الضمان.**

**الكلمات المفتاحية: تنفير - الأطفال - طيور - الحرم المكي.**

ISSN : 2410-1818

# Scaring the children away from the birds of the Grand Mosque in Mecca. Fiqh study

**Dr. Mohammed bin Abdulaziz bin Saeed***

*Assistant Professor of Jurisprudence and its Principles
Department of Humanities and Social Sciences
College of Science and General Studies- Alfaisal University- Riyadh.

## Abstract

**Research Objectives:**

- To clarify the Islamic ruling on children scaring away the pigeons of the Grand Mosque in Mecca.
- To propose educational and behavioral alternatives that align with Islamic teachings.
- To contribute to the development of religious and behavioral awareness among visitors and residents.
- To enrich jurisprudential and environmental studies related to the Two Holy Mosques.

**Research Methodology:** Inductive approachThe analytical method and the comparative method.

**Findings:**

- Definition of "Scaring Away": It refers to disturbing, frightening, repelling, harming, or dispersing the birds and pigeons of the Grand Mosque. The term "Grand Mosque" refers to the boundaries established in historical and field studies on the sacred site.
- Islamic Rulings: Religious texts are consistent and abundant in prohibiting the scaring away of the birds of the Grand Mosque, including pigeons. Scholars unanimously agree on the impermissibility of disturbing the game of the sacred sanctuary, and pigeons fall under this category.
- Guardian's Responsibility: If a guardian encourages a child to scare away the birds of the sanctuary, this is considered prohibited by both textual evidence and scholarly consensus. If this act results in the death of the birds, the guardian is liable. If it does not, there is no liability, but repentance and seeking forgiveness are required. The prevailing opinion is that the atonement for killing a pigeon is offering a sheep, as per the majority view.
- Child's Actions: If an underage child independently scares away the pigeons of the Grand Mosque, there is no sin or penalty upon him. However, the guardian must educate him about the sanctity of this act. If the child causes harm or death to the birds, the guardian is held responsible.

**Keywords:** Scaring Away - Children - Birds - Grand Mosque in Mecca.

ISSN : 2410-1818

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إن الحرم المكي والمدني لهما مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية؛ حيث أسبغت عليهما أحكامًا خاصة تحمي مقدساتهما ومكوناتهما البيئية، ومنها: حمام الحرم المكي الذي تميز بحرمة خاصة، ووردت نصوص شرعية بتحريم إيذائها أو التعرض لها بأي شكل من الأشكال، وفي الوقت الحالي، مع التطور العمراني وزيادة عدد الزوار، برزت ظاهرة تنفير الأطفال طيور الحرم كنوع من الترفيه أو اللعب، وهو سلوك يحمل أبعادًا شرعية وتربوية تستحق الدراسة.

هذه الظاهرة، وإن كانت تبدو للبعض بسيطة أو غير مؤثرة، إلا أنها تمس جوانب متعددة؛ منها قدسية المكان، واحترام المخلوقات التي يحرم التعرض لها، إضافة إلى الأبعاد البيئية والتربوية التي تتطلب معالجتها بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

إن دراسة هذه الظاهرة من منظور فقهي يُعَدُّ ضرورة لفهم الحكم الشرعي، وتحديد التكييف الفقهي لهذه الممارسات، مع تقديم توصيات تربوية وسلوكية تساعد في تقويم السلوك البشري بما يحقق احترام قدسية الحرم وحرماته.

يأتي هذا البحث لتسليط الضوء على هذا الموضوع من خلال استقراء النصوص الشرعية وآراء الفقهاء، وتحليل الظاهرة في سياق فقهي تربوي شامل، مما يضيف إلى الأدبيات الفقهية ويُسهم في رفع الوعي الشرعي والسلوكي تجاه هذه القضايا.

**أهمية الموضوع:**

1. تسليط الضوء على الأحكام الشرعية المتعلقة بحمام الحرم.
2. المساهمة في تعزيز الوعي بحماية بيئة الحرم.
3. معالجة هذه الظاهرة بقالب فقهي تربوي شامل.
4. تقديم حلول تربوية للتعامل مع هذه الظاهرة وفق تعاليم الإسلام.

**أسباب اختيار الموضوع:**

1. ارتباط الموضوع بقدسية الحرم المكي ومكانته الخاصة.
2. انتشار هذه الظاهرة وقلة الدراسات الفقهية حولها.
3. أهمية الموضوع في ربط الفقه بالتربية والبيئة.

ISSN : 2410-1818

4. الحاجة إلى تقديم معالجة شرعية متكاملة لهذه الظاهرة.
5. الإسهام في تعزيز الوعي المجتمعي تجاه أحكام حمام الحرم المكي.

**أهداف البحث:**

1. بيان الحكم الشرعي لتنفير الأطفال حمام الحرم المكي.
2. تحديد الوسائل التربوية والشرعية لمعالجة الأطفال حمام الحرم المكي.
3. تقديم دراسة تسهم في بناء وعي شرعي وسلوكي لدى الزوار والمقيمين.
4. إثراء الدراسات الفقهية البيئية المتعلقة بالحرمين الشريفين.

**مشكلة البحث:**

1. ما الأحكام الشرعية المتعلقة بتنفير الأطفال حمام الحرم المكي؟
2. ما وسائل معالجة الأطفال حمام الحرم المكي؟
3. ما دور الوعي الشرعي في الحد في تعامل الزوار مع حمام الحرم المكي؟
4. ما دور الفقه الإسلامي في معالجة هذه الظاهرة؟

**منهج البحث:** المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

**خطة البحث:** يشتمل البحث علي: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: تشتمل علي: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

**التمهيد: التعريف بالتنفير والحرم.**

**المبحث الأول: النصوص المتعلقة بحمام الحرم المكي، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: النصوص الشرعية المتعلقة بتنفير حمام الحرم المكي.

المطلب الثاني: شرح أقوال العلماء لنصوص حمام الحرم المكي.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في تنفير الأطفال حمام الحرم عفوية أو عنوة وما يترتب عليه، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أقوال الفقهاء في تنفير الأطفال حمام الحرم المكي.

ISSN : 2410-1818

المسألة الثانية: تنفير الأطفال حمام الحرم المكي عفوية من تلقاء نفسها.

المسألة الثالثة: تنفير الأطفال حمام الحرم المكي بإذن أو حث الولي وما يترتب عليه.

**المبحث الثاني: معالجة ظاهرة تنفير الأطفال حمام الحرم، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعزيز وعي الأطفال والزوار بحرمة الحرم المكي.

المطلب الثاني: وسائل لمعالجة تنفير الأطفال حمام الحرم المكي.

**الخاتمة**، وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

**التمهيد: التعريف بالتنفير والحرم:**

**التنفير لغة:**

قال في الصحاح: "نَفَرَتِ الدابَّةُ تَنْفِرُ وتَنْفُرُ نِفاراً ونُفوراً، يقال: في الدابَّة نفار... ومنه: ﴿ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ﴾ [المدثر: 50]، أي: نافرة، ومُستنفَرة بفتح الفاء أي: مذعورة"[1].

وقال في مختار الصحاح: "(نَفَرَتِ) الدابة تنفِر بالكسر (نِفَارًا) وتنفُر بالضم (نُفُورًا)... وَ(نَفَّرَهُ تَنْفِيرًا) وَ(اسْتَنْفَرَهُ) كله بمعنى... قال أبو عبيدة: هو من (نِفار) الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعده"[2].

وقال ابن منظور في لسان العرب: "والنّفر: التفرُّق، نَفَرَتِ الدابة تنفِر وتنفُر نِفاراً ونُفُوراً، ودابة نافِر"[3].

---

([1]) الصحاح للجوهري (833/2)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة 1407هـ.

([2]) مختار الصحاح للرازي (ص315)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصري، بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة 1420هـ.

([3]) لسان العرب لابن منظور (224/5)، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة 1414هـ.

ISSN : 2410-1818

وقال في المعجم الوسيط: "استنفرت الدابة: فزعت وتباعدت، فهي مستنفرة، وفي التنزيل العزيز: ﴿ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ۝ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ۝ ﴾ [المدثر: 50 – 51]"[4].

ومن خلال ما سبق يظهر أن معنى التنفير لغة: الذعر والإفزاع، والإخافة، والتفريق، والإبعاد.

**التنفير اصطلاحاً:**

المراد بالتنفير اصطلاحاً: التعرض لحمام الحرم بالإخافة، والإبعاد[5]، والإيذاء، والتفريق[6].

**الحرم لغة:**

قال في تهذيب اللغة: "الحرم من الحُرمة وهي: المهابة... وقال الليث: الحرم حرم مكة وما أحاط بها إلى قريب من الحرم... قلت: الحرم قد ضرب على حدوده بالمنار القديمة التي بَيَّنَ خليل الله إبراهيم عليه السلام مشاعرها، وكانت قريش تعرفها في الجاهلية والإسلام؛ لأنهم كانوا سكان الحرم، ويعلمون أن ما دون المنار إلى مكة من الحرم، وما وراءها ليس من الحرم"[7].

وقال في الصحاح: "الحُرْمُ بالضم: الإحْرامُ. قالت عائشة رضي الله عنها: "كنت أطيبه صلى الله عليه وآله وسلم لِحلّه وحُرْمِهِ"، أي عند إحرامه. والحرمة: ما لا يحل انتهاكه... ومكة حرم الله عز وجل. والحرمان: مكّةُ والمدينة. والحَرَمُ قد يكون الحَرامَ"[8].

---

([4]) المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين في مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة.

([5]) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (51/3)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، وفي حاشيته: منحة الخالق لابن عابدين، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق الغرناطي (247/4)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416هـ، والمجموع شرح المهذب للنووي (442/7)، الناشر: دار الفكر.

([6]) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (492/1)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ.

([7]) تهذيب اللغة للهروي (29/5)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 2001م.

([8]) الصحاح للجوهري (1895/5 – 1896).

ISSN : 2410-1818

وقال ابن منظور في لسان العرب: "الحِرم، بالكسر، والحرام: نقيض الحلال، وجمعه حُرُم... وحرَم مكة معروف وهو حرَم الله وحرَم رسوله، والحرَمان: مكة والمدينة، والجمع أحرامٌ، وأحرَم القوم: دخلوا في الحرم، ورجل حرامٌ: داخل في الحرم"[9].

**الحرم اصطلاحاً:**

وأما الحرم اصطلاحاً فنقصد به: الموقع الذي لا يجوز ارتكاب المحظورات فيه، ومنها: تنفير حمام الحرم، وقد تم تحديده بموجب دراسة أجراها معالي الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش -رحمه الله-، حيث قال: "لقد قمت بعد دراستي لأقوال الفقهاء ومؤرخي مكة المكرمة في تحرير قدر مسافات مداخل مكة المكرمة، ودائرة الحرم التي ذكرها ابن خرداذبه، وتبعه في ذلك بعض العلماء.

وقد تبين لي من خلال حصري للأعلام المحيطة بالحرم من واقع وقوفي الميداني عليها أنها تبلغ (934 علمًا)، وجدت بعضها مبنيًا وقائمًا سواء ما كان على مداخل مكة المكرمة، أو ما كان على جبالها؛ وبعض هذه الأعلام وجدتها متهدمة ولكن عليها أثر النورة[10]، إما لاصقة بأحجار العلم أو قد تخللتها.

وبعد اكتمال دورتي حول الحرم من نقاط الحدود تبين لي أن دائرة الحرم تبلغ (127 كم) مائة وسبعة وعشرين كيلو مترًا، حيث بدأت هذه الدائرة من قرن الأعفر[11] وانتهيت إليه بعد إتمام دائرة كاملة، كما قمت بقياس مساحة الحرم من واقع الخرائط الجوية فوجدتها (550300م) خمسمائة وخمسين كيلو مترًا وثلاثمائة متر مربع، ونظرًا لوعورة الطرق التي تحيط بالحرم المكي الشريف، وخاصة في منطقة الحدود فقد استعنت بالصور والخرائط[12] والمخططات الجوية من واقع القياسات الميدانية في تحديد المسافة التي تبلغها دائرة الحرم.

---

([9]) لسان العرب لابن منظور (12/119 – 120).

([10]) النورة: نوع من الحجر الجيري كان يبني به قديمًا، والذي يسمون الآن "الجص" أو "كبريتات الكالسيوم".

([11]) قرن الأغفر: يقع في أول الحد الشرقي من ناحية الجنوب.

([12]) الخرائط حسبت بمقياس رسم (1: 50000).

ISSN : 2410-1818

ثم بعد ذلك قمت بدراسة مداخل مكة المكرمة من واقع الطرق الموجودة الآن قديمها وحديثها.

فأما عن قديم الطرق فهي كما يلي:

1 - من جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة التنعيم بلغت (6.150 كم) ستة كيلو مترات ومائة وخمسون مترًا.

2 - من جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة ثنية النقوى الموصلة للجعرانه (18 كم) ثماني عشر كيلو مترًا.

3 - ومن جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة ثنية خل (أو جبل المقطع) طريق الطائف نجد العراق السريع (12.850 كم) اثنا عشر كيلو مترًا وثمانمائة وخمسون مترًا.

4 - من جدار المسجد الحرام إلى أعلام عرنة طريق الطائف القديم الملغي الآن (15.400 كم) خمسة عشر كيلو مترًا وأربعمائة متر.

5 - من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق اليمن القديم (17 كم) سبعة عشر كيلو مترًا.

6 - من جدار المسجد الحرام إلى أعلام الحديبية (الشميسي) على طريق جدة القديم (20 كم) عشرون كيلو مترًا.

وأما الطرق الحديثة لمكة المكرمة فهي:

1- من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق جدة الذي يخترق حنك الغراب[13] (أو ما يسمي أظلم الغربي) (22 كم) اثنان وعشرون كيلو مترًا.

2- من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق الليث اليمن الجديد (17 كم) سبعة عشر كيلو مترًا.

3- من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق الطائف الهدى الجديد المار قرب قرن العابدية (15.5 كم) خمسة عشر كيلو متر ونصف الكيلو متر.

---

([13]) على يسار الذاهب إلى جدة من الطريق القديم.

ISSN : 2410-1818

وبعد فما سردته من طرق كانت هي مداخل مكة المكرمة الآن، والحمد لله الذي وفقني إلى الوصول إلى هذه القياسات رابطًا بين ما قرره قدامى مؤرخي مكة المكرمة وبين واقعها الآن.

وقد استعملت في تحرير هذه القياسات (المتر) الذي هو وحدة القياس الرسمية المتعارف عليها دوليًا في تحديد وتحرير مسافات الطرق"[14].

## المبحث الأول: النصوص المتعلقة بحمام الحرم المكي:

### المطلب الأول: النصوص الشرعية المتعلقة بتنفير حمام الحرم المكي:

لقد دلت أحاديث كثيرة على حرمة تنفير حمام الحرم المكي، منها:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي -ﷺ- قال: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمعرف»، وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: «إلا الإذخر»، وعن خالد، عن عكرمة، قال: هل تدري ما لا ينفر صيدها؟ هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه[15].

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله -ﷺ- مكة، قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: " إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل "، فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر» فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لأبي شاه»، قال الوليد: فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: «هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم»[16].

---

([14]) الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، دراسة تاريخية وميدانية، د. عبدا لملك بن عبد الله بن دهيش (ص165 – 167)، مكة المكرمة.

([15]) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا ينفر صيد الحرم برقم [1833] (14/3).

([16]) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها برقم [1355] (988/2).

ISSN : 2410-1818

3- عن صفية بنت شيبة، قالت: سمعت النبي -ﷺ- يخطب عام الفتح، فقال: «يا أيها الناس إن الله حرم مكة، يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يأخذ لقطتها إلا منشد» فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه للبيوت والقبور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إلا الإذخر»[17].

4- عن مجاهد، أن النبي -ﷺ- قام يوم الفتح، فقال: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، ولم تحل لأحد قط إلا ساعة من الدهر فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شوكها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» فقال العباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر يا رسول الله، إنه لا بد منه إنه للقين وللبيوت فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: «إلا الإذخر فهو حلال»[18].

5- حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن عكرمة قال: قلت له: ما لا ينفر صيدها؟ قال: «تحوله من الظل، والشمس، وتنزل مكانه»[19].

6- عن أبي حسان، أن عليا-رضي الله عنه-، كان يأمر بالأمر فيؤتى، فيقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول: صدق الله ورسوله، قال: فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول قد تَفَشَّغَ في الناس، أَفَشَيْءٌ عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال علي: ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا خاصة دون الناس، إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، قال: فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة، قال: فإذا فيها: " من أحدث حدثا، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل " قال: وإذا فيها: " إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة، حرام ما بين حرتيها وحماها كله، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمن أشار بها، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال " قال: وإذا فيها: " المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده"[20].

---

([17]) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب فضل مكة برقم [3109] (1038/2).

([18]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الحرم وعضد عضاه برقم [9189] (139/5).

([19]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم [14097] (269/3).

([20]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم [960] (268/2).

ISSN : 2410-1818

**المطلب الثاني: شرح أقوال العلماء لنصوص حمام الحرم المكي:**

قال في معالم السنن: " وقوله: ((لا ينفر صيدها)) معناه لا يتعرض له بالاصطياد ولا يهاج فينفر. وحكي عن سفيان بن عيينة أنه قال: معناه أن يكون الصيد رابضا في ظل الشجرة فلا ينفره الرجل ليقعد فيستظل مكانه"[21].

وجاء في شرح النووي: " قوله صلى الله عليه وسلم: ((ولا ينفر صيده))[22] تصريح بتحريم التنفير وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر وإلا فلا ضمان، قال العلماء: ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الإتلاف ونحوه؛ لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى"[23].

وجاء في إحكام الأحكام: " وقوله: ((ولا ينفر صيده)) أي يزعج من مكانه. وفيه دليل على طريق فحوى الخطاب: أن قتله محرم فإنه إذا حرم تنفيره، بأن يزعج من مكانه، فقتله أولى"[24].

وقال في المفاتيح شرح المصابيح: " قوله: ((ولا يُنَفَّرُ صيدُهُ))؛ يعني: لا يجوز لأحدٍ قتل صيد الحرم ولا تنفيره ولا إيذاؤه"[25].

وقال في كوثر المعاني الدراري: " قوله: ((ولا ينفر صيده))، أي: لا يزعج من مكانه، فإن نفره عصى سواء تلف أم لا، لكن إن تلف في نفاره قبل السكون ضمن دمه بالتنفير؛ لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى"[26].

---

([21]) معالم السنن للخطابي (220/2)، الناشر: المطعة العلمية، حلب – دمشق، الطبعة الأولى 1351هـ/1932م.

([22]) سبق تخريجه.

([23]) شرح النووي على صحيح مسلم (126/9)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة 1392هـ.

([24]) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (64/2)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

([25]) المفاتيح شرح المصابيح (359/3)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى 1433هـ/2012م.

([26]) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (167/13).

ISSN : 2410-1818

وجاء في ذخيرة العقبى في معنى: ((ولا ينفر صيده)): "أي لا يصاح عليه، فينفر. وقال سفيان بن عيينة: معناه أن يكون في ظلّ الشجرة، فلا ينفّر ليجلس مكانه، ويستظلّ. قال الطبريّ: لا خلاف أنه لو نفّره وسلم فلا جزاء عليه، لكنه يأثم بارتكابه النهي"[27].

**المطلب الثالث: آراء الفقهاء حول تنفير الأطفال حمام الحرم المكي عفوية أو عنوة وما يترتب عليه:**

**المسألة الأولى: آراء الفقهاء في تنفير الأطفال حمام الحرم المكي:**

أجمع العلماء على عدم جواز تنفير صيد الحرم، والحمام يعتبر من الصيد.

قال في الإقناع في مسائل الإجماع: "وأجمعوا على أن مكة لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، وأن الحرم في ذلك كله حكمه حكمها"[28].

**نصوص الحنفية:**

قال في بدائع الصنائع: "التعرض لصيد الحرم بالقتل والدلالة والإشارة محرم حقا لله تعالى قال الله تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت: 67] وقال النبي -ﷺ- في صفة الحرم: «ولا ينفر صيده»[29]"[30].

وقال ابن نجيم: "الصيد استحق الأمن بسبب الحرم للحديث الصحيح، ولا ينفر صيدها فأفاد حرمة التنفير"[31].

---

([27]) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، تأليف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر،و دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. (98/25).

([28]) الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن القطان (297/1)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1424هـ.

([29]) سبق تخريجه.

([30]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (52/5).

([31]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (40/3).

ISSN : 2410-1818

وقال أيضاً: "فالنص الحديثيُّ أفاد حرمة التنفير، كما قدمناه بقوله: ((ولا ينفر صيدها))[32]، ولم يخص القتل، والمراد من التنفير: التعرض له، فإنه حرام كالقتل"[33].

**نصوص المالكية:**

قال في التبصرة: "الصيد في الحرم حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ ﴾ [المائدة 95] فدخل في عموم الآية الحلال يحرم أو يدخل الحرم؛ لأنه يصير بذلك حرامًا. يقال: أحرم إذا دخل في الحرم، وأتهم وأنجد: إذا أتى تهامة ونجدًا. وأمسى وأصبح: إذا دخل في الصباح والمساء. وقال النبي -ﷺ- في مكة: "لاَ يُنَفَّرَ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا"[34].

فيحرم على الحلال في الحرم قتل الصيد واصطياده، وإن كان الاصطياد على صفة تسلم فيه نفسه، ويحرم تنفيره"[35].

وقال في موضع آخر: "وحرم إذا كان في يده لقوله -ﷺ- في مكة: "لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا"[36]، فكذلك الصيد مع الحلال في الحرم يكون آمنًا، وإذا لم يجز أن ينفره؛ لم يجز أن يبقى في يده"[37].

**نصوص الشافعية:**

قال في الفتاوى الكبرى: "وسئل -رضي الله عنه- عن أن الحمام الحرمي هل يجوز تطييره من المسجد الحرام إذا عرف تنجيسها له بالذرق أم لا يجوز؟ وهل ذلك يكون من باب حفظ المسجد من النجاسة أم لا؟ فإن قلتم: لا؛ لأن الحمام غير مكلف، فهل يمكن أن يقال: إن الحمام وإن كان كذلك لكن صيانة المسجد عن النجاسة واجب، والواجب يسعى إلى فعله بكل ما أمكن، وهل يشهد لذلك وجوب منع الصبيان والبهائم إذا خيف تنجيسهم من المسجد أم لا؟ وإذا قلتم: أن ذرقه غير منجس له فهل يمكن أن يقال وإن كان غير منجس لكنه مقذر له والقذر يجب صون المسجد عنه، أو يقال: يجوز الدفع من

---

([32]) سبق تخريجه

([33]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (51/3).

([34]) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 452، في باب الإذخر والحشيش في القبر، من كتاب الجنائز، برقم (1284)، ومسلم: 2/ 986، في باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، من كتاب الحج، برقم (1353).

([35]) التبصرة للخمي (1315/3)، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى 1432هـ/2011م.

([36]) سبق تخريجه.

([37]) التبصرة للخمي (1311/3).

ISSN : 2410-1818

جهة دفع الصائل من الحيوان فإن الحمام صائل بالتنجيس، وهل هذا يعد صائلاً؟ فإذا قلتم بذلك جاز التطيير، فأجاب رضي الله عنه: بأنه لا يجوز تنفير الحمام المذكور؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تنفير صيد مكة أي كل الحرم، والحمام من صيد الحرم، وكلام أصحابنا صريح في ذلك، فإنهم أطلقوا حرمة ذلك ولم يقيدوه بالمسجد ولا غيره، فدل على أنه لا فرق في حرمة ذلك بين المسجد وغيره على أن ذرقه في أرض المسجد معفو عنه، فلا ضرورة إلى تنفيره وكون صيانة المسجد عن النجاسة واجبة إنما هو في حق المكلف أو من هو من جنسه كالمجنون والصبي والسكران وما هو تحت يد المكلف كالبهيمة والحمام ليس واحدا من هذه الثلاثة فلم يجب تنفيره من سائر المساجد بل يحرم تنفيره من المسجد الحرام للنهي الصحيح عنه مع عدم الضرورة إليه كما تقرر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب"[38].

وجاء في فتح العزيز: "ولو نفر صيداً حرميا قاصدا أو غير قاصد تعرض للضمان، حتى لو مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع لزمه الضمان"[39].

وقال في المهذب في فقه الإمام الشافعي: "ويحرم عليه تنفير الصيد؛ لقوله -ﷺ- في مكة: ((لا ينفر صيدها)) وإذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام فإن نفره فوقع في بئر فهلك أو نهشته حية أو أكله سبع وجب عليه الضمان؛ لما روي أن عمر -رضي الله عنه- دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه طير فخاف أن ينجسه فطيره، فنهشته حية فقال: طير طردته حتى نهشته الحية فسأل من كان معه أن يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة؛ ولأنه هلك بسبب من جهته فأشبه إذا حفر له بئراً ونصب له أحبولة فهلك بها"[40].

وقال في أسنى المطالب: "لا يجوز تنفير صيده لمحرم، ولا حلال، فغير التنفير أولى، وقيس بمكة باقي الحرم"[41].

---

([38]) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي الشافعي (95/2).

([39]) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (510/7)، الناشر: دار الفكر، وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي (444/7)، الناشر: دار الفكر.

([40]) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (387/1)، الناشر: دار الكتب العلمية.

([41]) أسنى المطالب لأبي يحيى السنيكي (513/1)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

ISSN : 2410-1818

**نصوص الحنابلة:**

قال في الكافي في فقه الإمام أحمد: "ويحرم عليه تنفيره؛ لقول النبي -ﷺ- في مكة: «لا ينفر صيدها» متفق عليه. وهذا في معناه، فإن نفره، فصار إلى شيء هلك به، ضمنه؛ لخبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأنه هلك بسبب من جهته، فأشبه من نصب له شركاً فهلك به"[42].

قال في شرح العمدة: "ولو أفزعه وأذعره فقال أحمد في رواية الميموني في محرم أخذ صيداً ثم أرسله فإن كان حين أخذه أعنته تصدق بشيء لمكان أذاه وإذعاره إياه؛ لأنه قد حرم عليه ترويعه بقول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا ينفر صيدها))"[43].

وقال في الإقناع: "ويحرم تنفير الصيد: فإن نفره فتلف أو نقص في حال نفوره ضمن"[44].

وقال في الشرح الممتع: " قوله: «يحرم صيده على المحرم والحلال»، أي: يحرم صيد الحرم على المحرم والحلال، أي: من لم يحرم؛ لأن تحريمه للمكان، فيحرم على المحرم من وجهين هما: الحرم والإحرام، ويحرم على الحلال من وجه واحد هو الحرم، وهل يلزم المحرم إذا قتل صيداً في الحرم جزاءان لوجود السببين؟ الصحيح أنه لا يلزمه جزاءان؛ لأنه النفس واحدة، وقد قال تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: 95]، ودليل ذلك أن النبي -ﷺ- أعلن هذا التحريم عام فتح مكة، فقال: «إن الله حرمه يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»، وقال فيه: «لا ينفر صيدها»، فإذا كان تنفير صيدها حراماً، فقتله حرام من باب أولى"[45].

وجاء في كشاف القناع: "(ويحرم تنفير الصيد)؛ لأنه إيذاء وكصيد الحرم (فإن نفره فتلف أو نقص في حال نفوره ضمن) التالف بمثله أو قيمته وما نقص بأرشه لتسببه فيه"[46].

فيتبين لنا من خلال ما سبق حرمة تنفير طيور الحرم المكي بالنص والإجماع.

---

([42]) الكافي في فقه الإمام أحمد (492/1)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ/1994م.

([43]) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية (306/3)، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1413هـ.

([44]) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (361/1).

([45]) الشرح الممتع لابن عثيمين (215/7 – 216)، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1422 – 1428هـ.

([46]) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (435/2)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ISSN : 2410-1818

**المسألة الثانية: تنفير الأطفال حمام الحرم المكي عفوية من تلقاء نفسها:**

إذا قام الصبي الذي لم يبلغ بتنفير حمام الحرم من تلقاء نفسه فإنه لا إثم عليه ولا جزاء؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله -ﷺ- قال: ((رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ))[47]، قال الإمام ابن حزم: "ولا يلزم الخطأ إلا عاقلاً بالغاً قد بلغه الأمر، قال الله تعالى: ﴿ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: 190]، وقال: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: 19]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلام عن ثلاث))، فذكر الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، وهذا في شرائع أعمال الأبدان، وأما في لوازم الأموال فخلاف ذلك؛ لأن الحكام هم المخاطبون بإخراجها"[48].

ولكن يجب على الولي أن ينبه الطفل على حرمة هذا الأمر، وإذا نفّره فتلِف فعلى وليه الضمان، كما في المسألة السابقة.

قال في المدونة: "قلت: فإن أصاب الصبي صيداً أيحكم عليه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فيلزم ذلك والده، أم يؤخر حتى يكبر الصبي في كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، والذي أستحب من ذلك أن يكون على والده لأن والده هو الذي أحجه فلزم الصبي الإحرام بفعل الوالد، فعلى الوالد ما يصيب هذا الصبي في حجه. قال: ولو لم يكن ذلك على الوالد ثم مات الصبي قبل البلوغ بطل كل ما أصاب الصبي في حجته وهذا لا يحسن. قلت: فهل يصوم الوالد في جزاء الصيد والفدية عن الصبي؟ قال: لا، قلت: فيطعم؟ قال: نعم، له أن يطعم أو يهدي أي ذلك شاء"[49].

وجاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي: "قال الشافعي: (وإن كان راكبا دابة، أو سائقا لها، أو قائدا لها، فأتلفت بفمها أو يديها أو رجلها أو ذنبها صيدا.. فعليه الجزاء)؛ لأنها في يده، فكانت جنايتها كجنايته"[50].

---

([47]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم [4402] (140/4)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

([48]) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين لابن حزم (ص52)، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ.

([49]) المدونة للإمام مالك (438/1)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ/1994م.

([50]) البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن سالم (177/4).

ISSN : 2410-1818

**المسألة الثالثة: تنفير الأطفال حمام الحرم المكي بإذن أو حث من الولي وما يترتب عليه:**

إذا قام الولي بحث الطفل على تنفير طيور الحرم أو حمامه - كما يحصل هذا أحياناً في ساحات الحرم المكي- فإن هذا يُعدُّ من الحث المنهي عنه بالنص والإجماع، أما النص فقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمعرف»[51]، وأما الإجماع، فقال في الإقناع في مسائل الإجماع: "وأجمعوا على أن مكة لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، وأن الحرم في ذلك كله حكمه حكمها"[52].

وإن حصل هذا من الولي فلا يخلو من أمرين:

الأول: تنفير لا يترتب عليه هلاك.

والثاني: تنفير يترتب عليه هلاك.

**الأمر الأول:** إذا لم يترتب على حث الولي لطفله هلاك للطير أو الحمام، فحكمه التحريم للنص والإجماع، ولا فدية فيه بالإجماع، كما حكاه صاحب: (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى) عن الإمام الطبري[53]، وعليه التوبة والاستغفار لارتكابه محرماً.

وإليك نصوص الفقهاء في أن التنفير لا فدية فيه:

قال في التنبيه على مشكلات الهداية: "وتنفير الصيد لا ضمان فيه"[54].

ونصَّ المالكية على حرمة التنفير، ولم يرتِّبوا عليه ضماناً[55].

---

([51]) سبق تخريجه.

([52]) الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن القطان (297/1)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1424هـ.

([53]) ذخيرة العقبى لابن موسي (98/25).

([54]) التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي (1143/3)، تحقيق ودراسة: عبدالحكيم محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1424هـ.

([55]) انظر: التبصرة للخمي (1315/3).

ISSN : 2410-1818

وقال في البيان في مذهب الإمام الشافعي: " فإن نفره، فتلف من نفوره، بأن صدمه شيء أو وقع في ماء أو بئر أو أكله في حال نفوره حية أو سبع... فإن عليه الجزاء"[56].

وقال في مطالب أولي النهى: "إنما يضمن من نفر صيداً (مع قصد تنفيره)، أما إذا نفر الصيد فزعا من شخص مر قريبا منه، أو أراد ضرب دابته ونحوها، فنفر فتلف؛ فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يقصد تنفيره، وهو متجه"[57].

فنلاحظ من أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة أنهم لم يرتبوا على التنفير ضماناً مع حرمته؛ لمخالفة النص في ذلك.

**الأمر الثاني:** إذا نفر الطفل حمام الحرم بحث من وليه وترتب على ذلك هلاك فحكمه التحريم للنص والإجماع، وعلى الولي الضمان، والتوبة والاستغفار؛ لحثه على أمر غير مأذون فيه شرعاً.

قال في البحر الرائق: "لو نفر صيداً فهلك في حال هربه ونفاره ينبغي أن يكون ضامناً، ولا يخرج عن العهدة حتى يسكن"[58].

وقال في التجريد: "فلو نفر صيداً فخرج من الحرم أو تلف، يضمنه"[59].

وقال في المدونة: "قلت: فإن أصاب الصبي صيداً أيحكم عليه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فيلزم ذلك والده، أم يؤخر حتى يكبر الصبي في كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، والذي أستحب من ذلك أن يكون على والده؛ لأن والده هو الذي أحجه فلزم الصبي الإحرام بفعل الوالد، فعلى الوالد ما يصيب هذا الصبي في حجه. قال: ولو لم يكن ذلك على الوالد ثم مات الصبي قبل البلوغ بطل كل ما أصاب الصبي في حجته وهذا لا يحسن. قلت: فهل

---

([56]) البيان في مذهب الإمام الشافعي (177/4)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1421هـ.

([57]) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (380/2)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1415هـ/1994م.

([58]) البحر الرائق لابن نجيم (42/3).

([59]) التجريد للقدوري (2077/4)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية 1427هـ/2006م.

ISSN : 2410-1818

يصوم الوالد في جزاء الصيد والفدية عن الصبي؟ قال: لا، قلت: فيطعم؟ قال: نعم، له أن يطعم أو يهدي أي ذلك شاء"[60].

وجاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي: "قال الشافعي: (وإن كان راكبا دابة، أو سائقا لها، أو قائدا لها، فأتلفت بفمها أو يديها أو رجلها أو ذنبها صيدا.. فعليه الجزاء)؛ لأنها في يده، فكانت جنايتها كجنايته"[61].

وقال في المغني: "وإن نفر صيداً من الحرم فأصابه شيء في حال نفوره ضمنه لأنه تسبب إلى إتلافه فأشبه ما لو تلف بشركه أو شبكته وإن سكن من نفوره ثم أصابه شيء فلا شيء على من نفره"[62].

وقال في مطالب أولي النهى: "إنما يضمن من نفر صيداً (مع قصد تنفيره)، أما إذا نفر الصيد فزعا من شخص مر قريبا منه، أو أراد ضرب دابته ونحوها، فنفر فتلف؛ فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يقصد تنفيره، وهو متجه"[63].

يلاحظ من كلام الفقهاء في المذاهب الأربعة أن من نفر صيداً فهلك بسبب تنفيره فعليه الضمان، فيضمن الولي الجزاء إذا هلكت الحمامة بسبب تنفير الصبي، أخذاً من نصوص الفقهاء.

واختلف الفقهاء في جزاء حمام الحرم على قولين:

**القول الأول:** أن في الحمامة شاة، وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، ونافع بن الحارث، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة، وقتادة، ومالك، والشافعي وأحمد وإسحاق[64].

**القول الثاني:** أن فيه القيمة، وهو رواية أخرى عن ابن عباس، وقول النخعي، والزهري، وأبي حنيفة، وقول ثاني قتادة[65].

---

([60]) المدونة للإمام مالك (438/1)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ/1994م.

([61]) البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن سالم (177/4).

([62]) المغني لابن قدامة المقدسي (351/3)، وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (355/3)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

([63]) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (380/2)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1415هـ/1994م.

([64]) انظر: المغني لابن قدامة (549/3).

([65]) المبسوط للسرخسي (82/4)، المجموع شرح المهذب للنووي (440/7)، والمغني لابن قدامة (549/3).

ISSN : 2410-1818

**الأدلة:**

**استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:**

1- قوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: 95].

**ووجه الدلالة:** أن الحمامة تشبه الشاة، في أنه تعب الماء فتكرع كما تكرع الشاة[66].

2- عن نافع بن عبد الحارث قال: قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال احكما علي في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرته من منزلة كان فيها آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه فقلت: لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال إني أرى ذلك فأمر بها عمر"[67].

3- ما أورده الشافعي في الأم عن مجاهد، قال: "أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت، فوقعت على المروة فأخذتها حيةٌ فجعل فيها شاة"[68].

4- عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك، فقال ابن عباس: "اذبح شاة فتصدق بها" قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أمن حمام مكة؟ قال: نعم"[69].

قال الإمام الشافعي: "من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة، اتباعا لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب لا قياساً"[70].

---

([66]) انظر: المرجع السابق (549/3).

([67]) الأم للشافعي (214/2).

([68]) المرجع السابق، باب فدية حمام الحرم (214/2).

([69]) المرجع السابق (214/2).

([70]) المرجع السابق (214/2)، وانظر: البيان في المذهب الشافعي لابن سالم (243/4).

ISSN : 2410-1818

**وأجاب الحنفية على الجمهور:** بأن الشاة ليست نظيرة للحمام لا في الصورة ولا في المعنى، ولا في القيمة، فإن الحمامة نصف درهم، والشاة تساوي عشرين درهما، بل وثلاثين وأكثر، والشاة من ذوات الظلف تمشي على الأربع، والحمامة من الطيور ولها جناحان، وتمشي على رجلين، ولا اعتبار للعب[71].

**وأجاب الجمهور:** بأن الصحابة حكموا في الحمامة شاة[72].

**واستدل أصحاب القول الثاني** بقوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: 95].

**ووجه الدلالة:** أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر المثل بالقيمة، والمعنى الفقهي يشهد له، فإن الحيوان لا مثل له من جنسه[73].

**ويجاب على هذا:** بما ذكره الإمام النووي في المجموع، حيث قال: "قال الشيخ أبو حامد في التعليق: قال الشافعي: إنما أوجبنا في الحمامة شاة اتباعا بعين إجماع الصحابة على ذلك وإلا فالقياس إيجاب القيمة فيها"[74].

**الترجيح:**

بالنظر إلى الأدلة وأقوال الفقهاء وأجوبة كل قول يترجح لدي القول الأول، وهو: أن في الحمامة شاة، وأما قوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: 95]، فإن الذي يتصور أن يكون هدياً هو ما كان مثل الحمام الهالك؛ لأنه لا يتصور أن تكون القيمة هدياً، ثم إن الصحابة قد قضوا في الحمامة بشاة، كعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وقد أمرنا باتباعهم، كما جاء في قوله -ﷺ-: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، عضوا عليها بالنواجذ))[75].

---

([71]) انظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (381/4)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ.

([72]) البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن سالم (243/4).

([73]) انظر: المبسوط للسرخسي (82/4 – 83).

([74]) المجموع شرح المهذب للنووي (431/7).

([75]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة برقم [4607] (200/4)، وابن ماجه في سننه، باب اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم برقم [42] (15/1)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، وكذلك في تعليقه على سنن ابن ماجه.

ISSN : 2410-1818

**المبحث الثاني: معالجة ظاهرة تنفير الأطفال حمام الحرم المكي:**

**المطلب الأول: تعزيز وعي الأطفال والزوار بحرمة الحرم المكي:**

إن للحرم حرمة عظيمة في كتاب الله وسنة نبيه -ﷺ-، حيث بيّن لنا الله سبحانه وتعالى أن هذا البيت العظيم هو أول بيت وضع للناس، وأنه مبارك وهدى للعالمين، وأن من دخله كان آمناً، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ ﴾ [آل عمران: 96 – 97].

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ ﴾ "يعني: وجب أن يؤمن، وليس المعنى أنه لا يقع فيها أذى لأحد ولا قتل، بل ذلك قد يقع، وإن المقصود أن الواجب تأمين من دخله، وعدم التعرض له بسوء... فالسيئة في الحرم ليست مثل السيئة خارجه، بل هي أعظم وأكبر، حتى قال الله في ذلك: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: 25]"[76]. وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله -ﷺ- يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات... وإنه لم يحل فيه القتال لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا لساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقيهم ولبيوتهم، قال: ((إلا الإذخر))[77].

فيجب أن يعزز وعي الأطفال بهذا المعنى العظيم، حتى تبقى حرمة الحرم مستقرة في قلوبهم منذ الصغر، وتبقى على الآباء والأمهات مسؤولية هذا الأمر، حيث لوحظ في الآونة الأخيرة تساهل بعض الآباء والأمهات حول توعية الأطفال بحرمة الحرم المكي، فنجدهم يمارسون بعض الأمور المحرمة في الحرم المكي، ومنها: تنفير طيور الحرم.

---

([76]) مقال بعنوان: " بيان حرمة مكة ومكانة البيت العتيق وما ورد في ذلك" لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، منشور على الموقع الرسمي: https://binbaz.org.sa/discussions/ تاريخ الدخول: 1426/9/26هـ.

([77]) سبق تخريجه.

ISSN : 2410-1818

**المطلب الثاني: وسائل لمعالجة تنفير الأطفال حمام الحرم المكي:**

إن ظاهرة تنفير الأطفال لحمام الحرم المكي تعتبر من الظواهر الملاحظة في ساحات الحرم، ولمعالجة هذا الموضوع يمكن أن تتخذ الوسائل الآتية:

1- أن يكون للمؤسسات التعليمية دور في التثقيف عن حرمة الحرم المكي، وما يتعلق به.
2- أن يكون للمساجد دور في تعليم الناس حول حرمة الحرم عن طريق خطب الجمعة والكلمات الهادفة.
3- أن يكون لوسائل الإعلام دور بارز في توعية الناس حول حرمة الحرم المكي قبل مواسم الحج والعمرة، وأثنائها.
4- توعية الأسرة بأهمية المحافظة على طيور الحرم وعدم التعدي عليها بتنفير أو أذى.
5- إيجاد مراكز ضيافة هادفة تناسب الأطفال وتوفر بيئة آمنة وبرامج تعليمية.
6- إعداد حملات توعوية موسمية بجميع اللغات حول هذا الأمر.
7- تعاون الجهات الأمنية مع رئاسة الحرمين للحد من هذه الظاهرة.
8- الاستفادة من التقنية وإيجاد تطبيقات هادفة لإشغال الأطفال بالمفيد، وتوعيتهم باحترام طيور الحرم المكي.
9- توفير لوحات إرشادية وفيديوهات تعليمية حول حرمة الحرم المكي وحرمة تنفير طيور الحرم المكي.
10- إيجاد أماكن مخصصة لإطعام طيور الحرم، بحيث لا تؤذي الزوار، ولا تتم أذيتها.

ISSN : 2410-1818

**الخاتمة:** تشتمل على النتائج والتوصيات:

**النتائج:**

1 - المراد بالتنفير، هو: التعرض لطيور الحرم وحمامه بالإخافة والإبعاد والإيذاء والتفريق، والمقصود بالحرم المكي، هي: الحدود التي وردت في دراسة الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به.

2 - النصوص الشرعية متواترة ومتضافرة في حرمة تنفير طيور الحرم المكي، ومنها الحمام، وأجمع العلماء على عدم جوازم تنفير صيد الحرم، والحمام يعتبر من الصيد.

3 - إذا قام الولي بحث الطفل على تنفير طيور الحرم، فإن هذا يعد من الحث المنهي عنه بالنص والإجماع، فإن ترتب عليه هلاك فإن الولي يضمن، وإن لم يترتب عليه هلاك فلا ضمان فيه، وعليه التوبة والاستغفار لارتكابه محرماً، والراجح في فدية الحمام شاة على رأي الجمهور.

4 - إذا قام الصبي الذي لم يبلغ بتنفير حمام الحرم من تلقاء نفسه فإنه لا إثم عليه ولا جزاء، ولكن يجب على وليه أن ينبهه على حرمة هذا الأمر، وإن نفره فتلف فعلى وليه الضمان.

**التوصيات:**

1 - تعزيز وعي الأطفال بحرمة الحرم حتى تبقى مستقرة في قلوبهم منذ الصغر، وتبقى على الآباء والأمهات مسؤولية هذا الأمر.

2 - من سبل معالجة ظاهرة تنفير الأطفال حمام الحرم ما يلي:

- توعية الأسرة بأهمية المحافظة على طيور الحرم وعدم التعدي عليها بتنفير أو أذى.
- إيجاد مراكز ضيافة هادفة تناسب الأطفال وتوفر بيئة آمنة وبرامج تعليمية.
- إعداد حملات توعوية موسمية بجميع اللغات حول هذا الأمر.
- تعاون الجهات الأمنية مع رئاسة الحرمين للحد من هذه الظاهرة.
- الاستفادة من التقنية وإيجاد تطبيقات هادفة لإشغال الأطفال بالمفيد، وتوعيتهم باحترام طيور الحرم المكي.
- توفير لوحات إرشادية وفيديوهات تعليمية حول حرمة الحرم المكي وحرمة تنفير طيور الحرم المكي.
- إيجاد أماكن مخصصة لإطعام طيور الحرم، بحيث لا تؤذي الزوار، ولا تتم أذيتها.

ISSN : 2410-1818

## المصادر والمراجع

1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
2. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ.
3. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، دراسة وتحقيق: علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى.
4. أسنى المطالب لأبي يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
5. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.
6. الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1424هـ.
7. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية. وفي حاشيته: منحة الخالق لابن عابدين.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
10. البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ.
11. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1421هـ.
12. التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق الغرناطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416هـ.
13. التبصرة للخمي، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى 1432هـ/2011م.
14. التجريد للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية 1427هـ/2006م.

ISSN : 2410-1818

15. التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي، تحقيق ودراسة: عبدالحكيم محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1424هـ.
16. تهذيب اللغة للهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 2001م.
17. الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، دراسة تاريخية وميدانية، د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة.
18. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، تأليف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
19. سنن ابن ماجه لابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر – بيروت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
20. سنن أبي داود لأبي أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
21. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة 1424 هـ/2003 م.
22. سنن النسائي، (المجتبى من السنن) لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية: 1406هـ/1986م.
23. شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1413هـ.
24. الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
25. الشرح الممتع لابن عثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1422 – 1428هـ.
26. شرح النووي على صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة 1392هـ.
27. الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة 1407هـ.

ISSN : 2410-1818

28. صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
29. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
30. الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف: ابن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية، د. ط، د. ت.
31. فتح الباري لابن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان 1379هـ.
32. فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي، الناشر: دار الفكر.
33. الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ/1994م.
34. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
35. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري
36. لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة 1414هـ.
37. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1414هـ.
38. المجموع شرح المهذب للنووي، الناشر: دار الفكر.
39. مختار الصحاح للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصري، بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة 1420هـ.
40. المدونة للإمام مالك، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ/1994م.
41. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
42. مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
43. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (235 هـ)، تحقيق: محمد عوامة.
44. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، عام 1403هـ.

ISSN : 2410-1818

45. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1415هـ/1994م.
46. معالم السنن للخطابي، الناشر: المطعة العلمية، حلب – دمشق، الطبعة الأولى 1351هـ/1932م.
47. المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين في مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة.
48. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: د/عبد الله التركي، وعبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة الثالثة 1417هـ.
49. المفاتيح شرح المصابيح، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى 1433هـ/2012م.
50. مقال بعنوان: " بيان حرمة مكة ومكانة البيت العتيق وما ورد في ذلك" لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، منشور على الموقع الرسمي: https://binbaz.org.sa/discussions/ تاريخ الدخول: 1426/9/26هـ.
51. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
52. الموطأ للإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى 1425 هـ/2004 م.
53. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين لابن حزم، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN 2410- 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

## المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

| العام | 2020 | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 |
|---|---|---|---|---|---|
| معامل أرسيف | 0.0366 | 0.2692 | 0.1954 | 0.3759 | 0.3068 |
| معامل التأثير العربي | 1.60 | 1.60 | 1.73 | 1.25 | 1.55 |